

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بفرض رسم تنمية الموارد

المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وللائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة

الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل واختصاصات ومقار لجان

إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم السيد / التهامي شعبان التهامي - عضواً من مصلحة الضرائب المصرية للجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثالثة (قيمة مضافة) بدلاً من السيد / ممدوح حسن الصواف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٨

وزير المالية

د. محمد معيط